لاقضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص صحيح الا انه خلاف الظاهر وامكان البر حقيقة انما
قال حقيقة لان امكانه عادة ليس بشرط عند ائمتنا الثلثة خلافا لزفر شرط انعقاد الحلف
سواء كان بالله او بالطلاق والعتاق وبقائه ممكنا شرط بقائه خلافا لابي يوسف
فيهما فمن حلف لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه تفريع على الخلافية الاولي
ولا تاثير لقوله اليوم في هذه الخلافية انما تاثيره في الخلافية الثانية فانه اذا لم يذكر
فيها القيد المذكور يحنث في قولهم جميعا على ما افصح عنه بقوله وان اطلق فكذا في الاول
دون الثاني ووجه الفرق عندهما ان في المطلق يجب البر كما فرغ لكن موسعا بشرط ان
لا يفوته مدة عمره فاذا فات البر بفوات ما عقد عليه اليمين يحنث في يمينه اما في الموقت
يجب البر في الجزء الاخير من الوقت وعند ذلك لم يبق محلية البر لعدم الامكان فلا
يجب البر فيه وتبطل اليمين او كان فصب في يومه تفريع على الخلافية الثانية لا يحنث
خلافا له فانه يحنث عنده فيهما وكذا في صورتي المطلق الا ان الحنث في المطلق
في الحال وفي الموقت بعد مضي الوقت تفصيل التعليل من الطرفين يطلب من الهداية
والفرق بين التفريعين على الوجه الذي ذكرناه ظاهر منه وان خفي على بعض الناظرين
فيه وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني قد مر بيانه وفي ليصعدن السماء وليقلبن
الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لامكان البر وحنث للعجز عادة وفيه
خلاف لزفر لما مر وان لم يعلم فلا اذ ح يراد القتل المتعارف وهو ممتنع بخلاف ما
اذا علم فانه ح يراد قتله بعد احياء الله تع وهو ممكن وفي مد شعرها وخنقها وعضها
كضربها وقطن ملك بعد ان لبست من غزلك فهدي قوله قطن مبتداء فهدي خبره
ومعنى الهدي التصدق به بمكة لانه اسم لما يهدي اليها هذا عنده وقالا ليس عليه
ان يهدي حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة
وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي خلافا له وبه يفتى لا لانه يسمى به في القرآن لان مبنى
الايمان على العرف لا على ما في القرآن بل لان التحلي به على الانفراد ويعتاد ومن حلف
لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا ان جعل فوقه فراشا آخر

لان القرام

لان القرام تبع للفراش لا الفراش الآخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
فوقه لانه لم يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها لباسه حنث لانه جلس على الارض
ولباسه تبع له كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه لان الجلوس
على بساط فوق السرير جلوس على السرير بخلافه جلوسه على سرير آخر فوقه لانه مثل الاول
فقطع النسبة عنه ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة يعني ان كان على الترك تركه
ابدا وان كان على الفعل بر بفعله مرة وبعلي المشي الي بيت الله او الي الكعبة يجب حج او
عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلي الخروج والذهاب الي بيت الله لان الزام الحج
او العمرة بهذا اللفظ غير متعارف ولا يمكن ايجابها باعتبار حقيقة اللفظ لانها ليست
بقربة مقصودة او المشي الى الحرم او المسجد الحرام هذا عنده وعندهما يجب حج او عمرة فيهما
او الصفا او المروة ولا يعتق عبد قال له مولاه ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره
الكوفة هذا عندهما وقال محمد يعتق لان هذه الشهادة قامت على امر معلوم وهو التضحية
بكوفة ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط قال في كتاب الحدود من المبسوط لا يقال
لانه ذلك اذ لا تنكر كرامة الاولياء فيجوز ان تكون في يوم واحد بمكة والكوفة لانا نقول
انا امرنا ببناء الاحكام على ما هو الظاهر المعروف وفيه نظر لما مر في باب النسب من انه
يثبت نسب ولد لستة اشهر من زوج مشرقي وزوجته في المغرب ولهما انها قامت على
النفي لان المقصود منها نفي الحج لا اثبات التضحية لانها لا مطالب لها فصار كما اذا
شهدوا انه لم يحج غاية الامر ان هذا النفي مما يحيط علم الشاهد به ولكنه لا يميز
بين نفي ونفي تيسيرا كذا في الهداية فاندفع بقوله غاية الامر الخ ما قيل ان النفي الذي
يحيط به علم الشاهد هو مثل الاول في الاثبات وحنث يصوم ساعة بنية في لا اصوم
لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب والشارع في الفعل
يسمى فاعلا فلا بد من هذه الضميمة التي ذكرت في التبيين اذ به يندفع ما يقال
الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على
المعنى الشرعي لانا قبل الشرع اطلقه على ما دون اليوم في قوله ثم اتموا الصيام

Copyright © King Saud University